

فروض الوضوء وصفته تخليل اللحية في الوضوء

السؤال: هل تخليل اللحية واجب في الوضوء؟ وهل ورد في ذلك حديث صحيح؟

الجواب: جاء في (ابن ماجه) -وفيه كلام لأهل العلم- عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُخَلِّلُ لِحِيته" [٤٢٩]، وعن عثمان -رضي الله تعالى عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خَلَّلَ لِحِيته" [الترمذي: ٣١ / وابن ماجه: ٤٣٠]، قال الترمذي في (العلل): (قال محمد -ويعني بذلك البخاري-: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن) [١٩]، كذا في (علل الترمذي)، وصرَّح بعض الكبار أنه لم يثبت في التخليل شيء، لكن إذا كانت اللحية كثيفة فتخليلها من باب الاحتياط، وعملاً بما جاء في هذه الأحاديث، لا سيما ما حسَّنه البخاري، وإن كانت خفيفة بحيث تُرى البشرة فلا بد من غسل البشرة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والأربعون بعد المائة ٤/٨/٤٣٤ هـ